

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

محمد عبيد الراجحي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:
" يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية اثنين يتولون تقديم الرعاية له من الأقارب حتى
الدرجة الثالثة ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم
والأب أو الزوج والزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها،
فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد اقاربه المقيمين في الكويت ممن
يقدر على القيام بمسؤولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته،
وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة، وإذا تعدد أفراد الفئة الواحدة اختاروا
من بينهم اثنين يتولون رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.
أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم اثنين لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة
المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو
تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية اجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح
